

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

5

١٣٧٢  
التوضيح والشرح











الزكاة والادوية في حقها ونحوها وحقيقته الثابت في اقطار  
للمسلم على تناسب طبيعي في حق وصفها وما ذكره في قوله تعالى  
ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وان  
الحاصل ما كانت هي الكلمة الطيبة والكلمة الطيبة كشجرة طيبة فالجوزة  
شجرة لها اصل هو الايمان والاعتقادات وفتح هو الاعمال والطاعات  
وتحقق ذلك ان الشجر وان كان في اللغة فعل للساقطة الا ان  
تعالى على ما صرح به الامام الرازي في تفسيره ليس قول القائل الحمد لله  
يعظمه ويثني عن حمد الله عز وجل من اعتقاد ان صفات الكمال والرجوع عن  
ذلك بالمقال والاشارة بما يدل عليه من الاحمال فالاعتقاد اصل لوجه كماله  
لان شجرة الحمد هي التي تنمو من فوق الارض بالهاشم والاربع والعدل في  
الاصول والاعمال والفرع هو العمل والاصل هو العمل والفرع هو العمل  
فثبت المشاهدة في الشجرة الحمد الى الله تعالى وقوله عند قوله لا يحسن  
وغيره لا يخرجه عن كونه الحمد الذي هو العمل والفرع هو العمل والفرع هو العمل  
قال الله تعالى والعمل الصالح ليرفعه وفي الحديث فاذا لم يكن عمل صالح  
لم يقبل ما اشار اليه ان الشجرة الحمد اصلها ثابت هو الاعتقاد الذي  
الاسلامي المبني على علم التوحيد والصفات ومنها ما اشار اليه الله تعالى  
مقبول اعتقاد هو العمل الصالح المتوافق للشرعية المطرفة المبني على علم التوحيد  
والاحكام واشار الى الاحكام والذات بقوله اليه يصعد بقوله  
الطرف المفيد للاختصاص ولفظ المضارع المبني على الاستمرار  
على ان جعل تعين الحمد ببعض الهمزة اشارة الى عظم العمل الذي وقع الصنف  
فيه ودلالة على جلاله وعلوه والشرعية نعم الفقه وهو من الامور الثابتة  
بالادلة الشرعية مسألة الروية والمعاد وتكون الاجماع والقياس

الجملة من قوله ان الحمد اصلها ثابت

الزكاة والادوية في حقها ونحوها وحقيقته الثابت في اقطار للمسلم على تناسب طبيعي في حق وصفها وما ذكره في قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وان الحاصل ما كانت هي الكلمة الطيبة والكلمة الطيبة كشجرة طيبة فالجوزة شجرة لها اصل هو الايمان والاعتقادات وفتح هو الاعمال والطاعات وتحقق ذلك ان الشجر وان كان في اللغة فعل للساقطة الا ان تعالى على ما صرح به الامام الرازي في تفسيره ليس قول القائل الحمد لله يعظمه ويثني عن حمد الله عز وجل من اعتقاد ان صفات الكمال والرجوع عن ذلك بالمقال والاشارة بما يدل عليه من الاحمال فالاعتقاد اصل لوجه كماله لان شجرة الحمد هي التي تنمو من فوق الارض بالهاشم والاربع والعدل في الاصول والاعمال والفرع هو العمل والاصل هو العمل والفرع هو العمل فثبت المشاهدة في الشجرة الحمد الى الله تعالى وقوله عند قوله لا يحسن وغيره لا يخرجه عن كونه الحمد الذي هو العمل والفرع هو العمل والفرع هو العمل قال الله تعالى والعمل الصالح ليرفعه وفي الحديث فاذا لم يكن عمل صالح لم يقبل ما اشار اليه ان الشجرة الحمد اصلها ثابت هو الاعتقاد الذي الاسلامي المبني على علم التوحيد والصفات ومنها ما اشار اليه الله تعالى مقبول اعتقاد هو العمل الصالح المتوافق للشرعية المطرفة المبني على علم التوحيد والاحكام واشار الى الاحكام والذات بقوله اليه يصعد بقوله الطرف المفيد للاختصاص ولفظ المضارع المبني على الاستمرار على ان جعل تعين الحمد ببعض الهمزة اشارة الى عظم العمل الذي وقع الصنف فيه ودلالة على جلاله وعلوه والشرعية نعم الفقه وهو من الامور الثابتة بالادلة الشرعية مسألة الروية والمعاد وتكون الاجماع والقياس

وهو من الامور الثابتة بالادلة الشرعية مسألة الروية والمعاد وتكون الاجماع والقياس

وما اشبه ذلك واصول الشرعية ادلتها الكلية وسائر الاصول التي  
بها يتبين من على الذات والصفات والشوات وتبين لها شواهد اصلها  
بكونها على وفق الحق في الصواب وفتح الشرعية احكامها المفصلة  
المبينة في علم الفقه ومعانيها العقلية الفصل على كل مسألة مسألة  
وقد بان كونها مما يصح لطفه لا يصل اليها كل كلامه قوله وجميع ذلك ان  
تسوقها الخوازم بالشرعية نظام الدنيا وقاب العقلي وبقوله معناه الفقه  
رخصة في حجاب العلم وتبليغ التراب في دار الخلق وفي هذا الكلام اشارة  
الى ان علم الاصول وفق الفقه ودون الكلام لان معرفة الحكم الشرعية  
بأدلتها العقلية موقوفة على معرفة الباري وصلاحه وصدق المبلغ ودلالة  
مخبره ونحو ذلك مما تشمل عليه علم الكلام الخارج عن اجمال الصانع  
التيقن والامانة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام قوله  
اربعة اركان بمنزلة البديل من الجملة السابقة منه الاحكام الشرعية بالعلم  
من جهة ان المسمى اليها ما من على الاعد والذين وعدت النار والاصناف  
المشبهة اليها المشبه كما في المار والاحكام تستند اليها اوله حجة في حق  
على كثرتها الى اربعة اركان في الاحكام وفيها في اثناء الكلام على  
الشرعية هو في الشارع الاحكام على ما من تقديم الكتاب في السنة  
الاجماع في القياس في الثلاثة الاول والاصح والقياس بقوله ووضع  
معالم العلم على سبيل القياس من اي القياسين المتأخرين في الموضوع  
وحلل الاحكام من قوله تعالى فاعتبر بها يا ابي الانصار بقول اعترفت النبي  
اذ انزلت النبي وراعت حاله والمعلم ان الذي يستدل به على الطوبى  
عن علم الحكم التي بها يستدل على شوات الحكم في القياس وان قلت ليس يتبين

الجملة من قوله ان الحمد اصلها ثابت

الجملة من قوله ان الحمد اصلها ثابت

الجملة من قوله ان الحمد اصلها ثابت

الجملة من قوله ان الحمد اصلها ثابت

الجملة من قوله ان الحمد اصلها ثابت

الجملة من قوله ان الحمد اصلها ثابت